فانه ينقض قضاءه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة
فاذا راها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح
واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر
فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم
منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه
في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه
من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات
هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو
قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو
كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من
الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة لو قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه
لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما تفقه
قاضي عينية ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فادوا
عليه اجوبته في سجلات كتب تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم
لا تقرون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تتفق بالوقوف

كتاب محكمة

على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال
كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية
الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينية الى ان قال والمختار
في هذا الباب ان يكتب به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد
من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم
بالصحة والحكم بموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع
التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع
بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص
من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى
بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اوقف
يوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)